

Distr.: General  
14 June 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ناميبيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ١- ترحب حكومة جمهورية ناميبيا بالتوصيات المقدمّة من الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية ناميبيا في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ٢- ويسرّ حكومة جمهورية ناميبيا الإبلاغ بأن الدولة تدعم ١٩١ توصية وتخطط علماً بـ ٢٨ توصية من أصل ٢١٩ توصية.

## أولاً- محاكمة كابريفي<sup>(١)</sup>

- ٣- أُحيط علماً بالتوصية. ولا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة للأسباب التالية:
- (أ) ينص دستور جمهورية ناميبيا في المادة ٢٥(٢) منه على تقديم التعويض إلى الأشخاص المتضررين الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتنص المادة ٢٥(٢) من دستور ناميبيا على أنه: "من حق الأشخاص المتضررين الذين يدعون انتهاك أو تهديد حق أساسي أو حرية أساسية يكفلهما هذا الدستور اللجوء إلى محكمة مختصة قصد إعمال ذلك الحق أو تلك الحرية أو حمايتهما، ويجوز لهم الاتصال بأمانة المظالم لتزويدهم بما يحتاجون من المساعدة أو المشورة القانونية. وتمتع أمانة المظالم في هذا الصدد بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقديم تلك المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة التي تراها مناسبة؛"
- (ب) إضافة إلى الأحكام الدستورية ذات الصلة، تنص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٥١، لعام ١٩٧٧ على توفير الجبر في المنازعات الجنائية. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً تقديم المساعدة القانونية إلى طالبيها حيثما انتهك وكلاء الدولة حق ذلك الفرد، ولا يقتصر الأمر على الشؤون الجنائية. ويجوز أيضاً للأشخاص المتضررين إقامة دعاوى مدنية على الدولة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ج) تجدر الإشارة إلى أن عدداً من الدعاوى المدنية المرفوعة على الحكومة في إطار محاكمة خيانة كابريفي سُويّت خارج المحكمة. ورفضت المحاكم دعاوى أخرى، بينما قُبِلت بعض الدعاوى ولا يزال البعض الآخر معروضاً على المحاكم.

## ثانياً- الأطفال

### ألف- سن المسؤولية الجنائية<sup>(٢)</sup>

- ٤- تحظى بدعم الدولة.

(١) Recommendation 137.176.

(٢) Recommendations 137.124 and 137.167.

**باء- تسجيل الولادات<sup>(٣)</sup>**

٥- تحظى بدعم الدولة.

**جيم- قانون رعاية الأطفال وحمايتهم<sup>(٤)</sup>**

٦- تحظى بدعم الدولة.

**دال- عمل الأطفال<sup>(٥)</sup>**

٧- تحظى بدعم الدولة.

**هاء- تعريف الطفل<sup>(٦)</sup>**

٨- أُحيط علماً بها.

٩- ينص دستور ناميبيا على أن الأطفال هم الأشخاص دون سن السادسة عشرة (١٦ سنة). ورغم أن ناميبيا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فيجب تعديل الدستور الناميبي لتغيير تعريف الطفل بحيث يُطابق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). وستُجري الدولة موضوع الاستعراض مشاورات وطنية بهذا الخصوص.

**واو- الإعاقة<sup>(٧)</sup>**

١٠- تحظى بدعم الدولة.

**زاي- العنف بالأطفال والعقاب البدني<sup>(٨)</sup>**

١١- تحظى بدعم الدولة.

(٣) .Recommendations 137.120, 137.121, 137.122 and 137.123

(٤) .Recommendations 137.53, 137.54 and 137.55

(٥) .Recommendations 137.160 and 137.161

(٦) .Recommendation 137.52

(٧) .Recommendation 137.209

(٨) .Recommendations 137.125, 137.126, 137.127, 137.128, 137.129, 137.130, 137.131 and 137.132

### ثالثاً - تسجيل الحالة المدنية<sup>(٩)</sup>

١٢ - تحظى بدعم الدولة.

### رابعاً - التعليم<sup>(١٠)</sup>

١٣ - تحظى بدعم الدولة.

### خامساً - الأسرة<sup>(١١)</sup>

١٤ - تحظى بدعم الدولة.

١٥ - تنص المادة ١٤ (٣) من دستور ناميبيا على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ومن حقها التمتع بحماية المجتمع والدولة". وتقصد الدولة موضوع الاستعراض بذلك أن هذه الأحكام مُنفَّذة.

### سادساً - حرية التعبير وحرية الإعلام<sup>(١٢)</sup>

١٦ - تحظى بدعم الدولة.

١٧ - تحتل ناميبيا على الصعيد العالمي مرتبة عالية في مجال حرية الإعلام. وتأتي ناميبيا في المرتبة ١٧ من أصل ١٨٠ بلداً في العالم والمرتبة ١ في أفريقيا في ترتيب المؤشر العالمي لحرية الصحافة في عام ٢٠١٦. ويحمي دستور ناميبيا حرية التعبير. وتكفل المادة ٢١ من دستور ناميبيا الحق في حرية الخطاب والتعبير، الذي يتضمن حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. وتتمتع وسائل الإعلام الناميبية بالتنظيم الذاتي عن طريق مكتب أمانة مظالم الإعلام. وينفرد مُنتدى رؤساء التحرير الناميبية بصلاحيات تعيين أمين المظالم المعني بالإعلام وعزله من منصبه.

(٩) Recommendation 137.87.

(١٠) Recommendations 137.198, 137.199, 137.200, 137.201, 137.202, 137.203, 137.204, 137.205, 137.206, 137.207 and 137.208.

(١١) Recommendations 137.177 and 137.178.

(١٢) Recommendation 137.179.

## سابعاً- الرعاية الصحية<sup>(١٣)</sup>

١٨- تحظى بدعم الدولة.

(أ) شرعت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في تنفيذ خريطة طريقها في عام ٢٠١٤. وتوفر خريطة الطريق إطاراً استراتيجياً طويل الأجل للحكومة وتنمية الموارد البشرية والنهوض بالمرافق الصحية وإنشاء خدمات ومؤسسات متخصصة. وسيجري تفعيله بواسطة خطط العمل السنوية والخطط الإنمائية الوطنية وإطار الإنفاق طويل الأجل والمساعدة الإنمائية والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ب) يشكّل الارتقاء بالبنية الأساسية وإنشائها أحد الأولويات المبيّنة في خريطة الطريق. وتتوخى خريطة الطريق أن يبلغ عدد المستشفيات من الفئة ألف ثلاثة مستشفيات في عام ٢٠٣٠، حيث سيُشيّد المستشفين الإضافيان من الفئة ألف في كل من أوشاكاتي ورونودو. كذلك تصبو وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية إلى أن يكون هناك أربعة مستشفيات من المستوى الأول من الفئة باء (كاتوتورا، وأوناندجوكوي، ورونودو، وسواكوموند) وستة مستشفيات من المستوى الثاني من الفئة باء (أوتجوارونغو، وكاتيمبا، وموليلو، وإنغيلا، وكيتمانشوب، وأوتايبي، وأوبوو). وتتوخى الوزارة بناء ٥ مستشفيات إقليمية جديدة بحلول عام ٢٠٢٣، و ٦٠ مركزاً صحياً جديداً و ٣٥٠ عيادة، وأن يكون هناك ٥٠٠٠ مركز صحي مجتمعي بحلول عام ٢٠٢٣.

## ثامناً- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٤)</sup>

١٩- تحظى بدعم الدولة.

## تاسعاً- التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

٢٠- تحظى بدعم الدولة.

## عاشراً- مؤسسات حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>

٢١- تحظى بدعم الدولة.

(١٣) Recommendations 137.190, 137.194, 137.195, 137.196 and 137.197.

(١٤) Recommendations 137.191, 137.192 and 137.193.

(١٥) Recommendations 137.93, 137.94, 137.95 and 137.96.

(١٦) Recommendations 137.78, 137.79 and 137.80.

## حادي عشر – الاتجار بالبشر<sup>(١٧)</sup>

٢٢- تحظى بدعم الدولة.

## ثاني عشر – المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٨)</sup>

١٣٧-٤٧ تحظى بدعم الدولة.

صدّقت ناميبيا بالفعل على النظام الأساسي المذكور.

١٣٧-٤٨ أُحيط علماً بها.

لا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة.

١٣٧-٤٩ أُحيط علماً بها.

لا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة.

١٣٧-٥٠ أُحيط علماً بها.

لا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة.

١٣٧-٧٥ أُحيط علماً بها.

لا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة.

٢٣- تجري مشاورات مع الاتحاد الأفريقي بشأن طريق المضي قُدماً في هذا المجال.

## ثالث عشر – النظام القضائي<sup>(١٨)</sup>

٢٤- تحظى بدعم الدولة.

٢٥- تدير الحكومة حالياً ٣٤ محكمة صلح في مناطق نائية من البلد. ورغم أن ناميبيا لا تستخدم مصطلح المحكمة المتنقلة، فإن المحاكم الدورية تُخدم الغرض ذاته الذي تُخدمه المحاكم المتنقلة.

٢٦- ويتضمن قانون مكافحة العنف المنزلي، رقم ٤، لعام ٢٠٠٣ تعريفاً مفصلاً للعنف المنزلي يتضمن الاعتداء الجسدي والجنسي والاقتصادي واللفظي والعاطفي والنفسي والتخويف والتحرش ودخول أشخاص من ذوي المدعي ممتلكاته دون موافقته. وينص قانون مكافحة

(١٧) Recommendations 137.64, 137.76, 137.77, 137.162 and 137.163.

(١٨) Recommendations 137.164, 137.165, 137.173, 137.174 and 137.175.

العنف المنزلي على إصدار أوامر حماية وإنذارات من الشرطة في حالات العنف المنزلي. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أحكام جزائية.

#### رابع عشر - الإصلاح العقاري<sup>(١٩)</sup>

٢٧ - تحظى بدعم الدولة.

#### خامس عشر - المساعدة القانونية<sup>(٢٠)</sup>

٢٨ - تحظى بدعم الدولة.

٢٩ - وضعت الحكومة مخطط مساعدة قانونية ينص على توفير التمثيل القانوني للشخص المعوز الذي لا يسعه دفع تكلفة خدمات محام خاص. وينص قانون المساعدة القانونية، رقم ٢٩، لعام ١٩٩٠ على منح المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية للأشخاص الذين لا تكفيهم مواردهم لتعيين محام يساعدهم ويمثلهم.

#### سادس عشر - المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين<sup>(٢١)</sup>

٣٠ - أحيط علماً بما. ولا تحظى هذه التوصية بدعم الدولة.

(أ) رغم أن هذه التوصية لا تحظى بدعم ناميبيا، فإن الحكومة الناميبية لا تضطهد أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين في ناميبيا؛

(ب) تنص المادة ١٠ من دستور ناميبيا على المساواة وعدم التعرض للتمييز. وتنص على التالي:

'١' جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛

'٢' لا يجوز التمييز ضد الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

(١٩) Recommendations 137.88, 137.89, 137.90 and 137.91

(٢٠) Recommendation 137.169

(٢١) Recommendations 137.69, 137.70, 137.71, 137.72 and 137.73

- (ج) لا توجد سوابق تحرش أو تمييز أبلغت بها أمانة المظالم أو الشرطة النامبية. ولا يشير واقع الشعب النامبي وتاريخه القانوني إلى أن تشريع زواج المثليين مهم أو مفيد بالنسبة إلى نظامنا القانوني والثقافي؛
- (د) لا تعتبر الحكومة مسألة زواج المثليين مشكلة. ومع ذلك لا تنوي الحكومة إلغاء أي قوانين بما فيها القوانين العرفية التي تجرم المتورطين في اللواط.

## سابع عشر - المجموعات المهمشة<sup>(٢٢)</sup>

٣١- تحظى بدعم الدولة

## ثامن عشر - الصحة العقلية<sup>(٢٣)</sup>

٣٢- تحظى بدعم الدولة.

(أ) يوجد حالياً مستشفى واحد للأمراض العقلية في ناميبيا. وقد بدأ بالفعل تقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بمستشفيات الصحة العقلية في كامل أنحاء البلد. وتتوقع وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية أن تكون هناك مستشفيات متخصصة في الصحة العقلية وكاملة التشغيل في كل من ويندهوك وأوشاكاتي ورونندو بحلول عام ٢٠١٨. وتزمع الحكومة أيضاً بناء مستشفى آخر للصحة العقلية في كيتمانشوب بحلول عام ٢٠٢٣؛

(ب) يمكن قراءة المادة ٨ (٢)(ب)<sup>(٢٤)</sup> من الدستور النامبي، التي تحمي الحق في الكرامة البشرية، بالاقتران مع المادة ١٠ من الدستور النامبي، التي تحمي الحق في المساواة وعدم التمييز، باعتبار أن التمييز ينتهك أيضاً الكرامة البشرية<sup>(٢٥)</sup>. وجميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأشخاص في مؤسسات الصحة العقلية واردة في قانون الصحة العقلية، رقم ١٨، لعام ١٩٧٣، بصيغته المعدلة، وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٥١، لعام ١٩٧٧.

(٢٢) Recommendations 137.212, 137.213, 137.214, 137.215, 137.216, 137.217, 137.218 and 137.219

(٢٣) Recommendation 137.51

(٢٤) Article 8 of the Constitution of Namibia states that: (1) The dignity of all persons shall be inviolable. (2) (a) In any judicial proceedings or in other proceedings before any organ of the State, and during the enforcement of a penalty, respect for human dignity shall be guaranteed. (b)

.No persons shall be subject to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment

.Naldi, ibid at p. 44 (٢٥)



## تاسع عشر- القوانين الوطنية<sup>(٢٦)</sup>

٣٣- تحظى بدعم الدولة.

٣٤- تنص المادة ١٥ من دستور ناميبيا على "حق الأطفال منذ الولادة في الحصول على اسم، وحقهم في الحصول على جنسية، ورهنأ بالتشريعات المعتمدة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، حقهم، قدر الإمكان، في معرفة والديهم والتمتع برعايتهم". وتؤكد الدولة موضوع الاستعراض بذلك أن الأطفال المولودين في إقليم ناميبيا من والدين مجهولين يمكنهم الحصول على الجنسية الناميبية.

## عشرين- خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

٣٥- تحظى بدعم الدولة.

## حاديًا وعشرين- خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني<sup>(٢٨)</sup>

٣٦- تحظى بدعم الدولة.

## ثانيًا وعشرين- المشاركة في صنع القرار<sup>(٢٩)</sup>

٣٧- تحظى بدعم الدولة.

## ثالثًا وعشرين- الفقر<sup>(٣٠)</sup>

٣٨- تحظى بدعم الدولة.

## رابعًا وعشرين- ظروف السجون<sup>(٣١)</sup>

٣٩- تحظى بدعم الدولة.

(٢٦) Recommendations 137.56 and 137.74

(٢٧) Recommendation 137.82

(٢٨) Recommendations 137.83 and 137.84

(٢٩) Recommendations 137.180 and 137.181

(٣٠) Recommendations 137.182, 137.185, 137.186, 137.187, 137.188 and 137.189

(٣١) Recommendations 137.153, 137.154, 137.155, 137.156, 137.166 and 137.168

خامساً وعشرين - توقيع الصكوك الدولية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها

ألف - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣٢)</sup>

٤٠ - أحيط علماً بها. ولا تحظى هذه التوصيات بدعم الدولة.

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣٣)</sup>

٤١ - تحظى بدعم الدولة.

جيم - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٤)</sup>

٤٢ - تحظى بدعم الدولة.

دال - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٥)</sup>

٤٣ - تحظى بدعم الدولة.

هاء - اتفاقية اليونسكو بشأن التمييز في مجال التعليم<sup>(٣٦)</sup>

٤٤ - تحظى بدعم الدولة.

واو - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣٧)</sup>

٤٥ - تحظى بدعم الدولة.

زاي - اتفاقية العمال المنزليين<sup>(٣٨)</sup>

٤٦ - تحظى بدعم الدولة.

(٣٢) .Recommendations 137.3-137.12 and 137.40

(٣٣) .Recommendations 137.16-137.30, 137.65 and 137.86

(٣٤) .Recommendations 137.14, 137.41, 137.42 and 137.43

(٣٥) .Recommendations 137.15 and 137.44

(٣٦) .Recommendation 137.31

(٣٧) .Recommendations 137.32-137.39

(٣٨) .Recommendation 137.46

حاء - الاتفاقية الخاصة بانعدام الجنسية<sup>(٣٩)</sup>

٤٧ - تحظى بدعم الدولة.

طاء - ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>

٤٨ - تحظى بدعم الدولة.

سادساً وعشرين - الإجراءات الخاصة<sup>(٤١)</sup>

٤٩ - أحيط علماً بما. ولا تحظى هذه التوصيات بدعم الدولة.

سابعاً وعشرين - هيئات المعاهدات<sup>(٤٢)</sup>

٥٠ - تحظى بدعم الدولة.

ثامناً وعشرين - الماء ومرافق الصرف الصحي<sup>(٤٣)</sup>

٥١ - تحظى بدعم الدولة.

تاسعاً وعشرين - حقوق النساء والبنات

ألف - المساواة بين الجنسين<sup>(٤٤)</sup>

٥٢ - تحظى بدعم الدولة.

(٣٩) Recommendation 137.45.

(٤٠) Recommendations 137.1, 137.2 and 137.13.

(٤١) Recommendations 137.101, 137.102, 137.103, 137.104, 137.105, 137.106 and 137.107.

(٤٢) Recommendations 137.98, 137.99, and 137.100.

(٤٣) Recommendations 137.92, 137.183 and 137.184.

(٤٤) Recommendations 137.57, 137.58, 137.59, 137.60, 137.61, 137.62, 137.63, 137.66, 137.67,

137.68, 137.81 and 137.108-137.118.

باء- العنف الجنساني<sup>(٤٥)</sup>

٥٣- تحظى بدعم الدولة.

ثلاثين- الشباب<sup>(٤٦)</sup>

٥٤- تحظى بدعم الدولة.

حاديًا وثلاثين- السجنون<sup>(٤٧)</sup>

٥٥- تحظى بدعم الدولة.

ثانيًا وثلاثين- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٤٨)</sup>

٥٦- تحظى بدعم الدولة.

ثالثًا وثلاثين- خطة العمل الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup>

٥٧- تحظى بدعم الدولة.

رابعًا وثلاثين- تنفيذ سياسات تصدى للوصم والتمييز اللذين يستهدفان الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٥٠)</sup>

٥٨- تحظى بدعم الدولة.

.Recommendations 137.133–137.152 and 137.170–137.172 (٤٥)

.Recommendation 137.97 (٤٦)

.Recommendations 137.157, 137.158 and 137.159 (٤٧)

.Recommendations 137.210 and 137.211 (٤٨)

.Recommendation 137.85 (٤٩)

.Recommendation 137.119 (٥٠)